



الاتفاقية الإطارية للتعاون بين
سلطنة عُمان والجمهورية اليمنية

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية اليمنية ، انطلاقاً من العلاقات الأخوية والمصالح المشتركة القائمة بين البلدين والشعبين الشقيقين ، وتاكيداً لرغبتهم في تقوية هذه الأواصر وتعزيز وتطوير التعاون بينهما في المجالات الاقتصادية والتجارية والإعلامية الثقافية والفنية والعلمية ،
فقد اتفقنا على ما يلي :

المقال التجارى

المادة الأولى

يبذل الطرفان ، وفق النظم والقوانين السارية في البلدين ، كل جهد ممكن لزيادة حجم التبادل التجاري بينهما أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

أ - يعامل كل طرف الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالتجارة بين البلدين ، وخاصة فيما يتعلق برخص الاستيراد والتصدير والرسوم الجمركية وجميع الرسوم والضرائب الأخرى المفروضة على توريد وتصدير ومرور السلع .

ب - لا تسري نصوص الفقرة "أ" من هذه المادة على :

- ١ - أي منافع أو تسهيلات يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة .
- ٢ - أي أنواع منافع يقدمها أي من الطرفين المتعاقدين إلى بلد آخر بموجب أي إتفاقيات نافذة .

[Handwritten signature]

٣ - أي منافع أو أفضليات تمنع بموجب أي مشروع للتكامل الاقتصادي أو لتوسيع التجارة والتعاون الاقتصادي بين البلدان العربية لا يكون أحد الطرفين المتعاقددين طرفاً فيه .

المادة الثالثة

- أ - يتم تبادل البضائع بين البلدين في إطار القوانين والأنظمة والقواعد المتعلقة بالتصدير والاستيراد السارية في كل من البلدين .
- ب - يتم التبادل التجاري بين البلدين للبضائع ذات المنشأ المحلي وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر .
- ج - يتم التبادل التجاري بموجب عقود تبرم بين الهيئات العامة أو الشركات والمؤسسات التجارية أو الأفراد في كل من البلدين .

المادة الرابعة

تسدد جميع المدفوعات الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية بالعملات الحرة القابلة للتحويل ، ويكون الدفع بموجب قوانين وأنظمة النقد السارية في كل من البلدين ومن خلال الأنظمة المصرفية المعتمدة .

المادة الخامسة

يعفى الطرفان - مع مراعاة القوانين والأنظمة السارية في كل من البلدين - الواردات التالية من الضرائب والرسوم الجمركية :

- عينات ونماذج السلع ومواد الإعلان التي ليست لها قيمة تجارية .
- السلع التي تستورد لعرضها في المعارض والأسواق التجارية الدائمة والمؤقتة شريطة إعادة تصديرها .

المادة السادسة

يجوز لأي طرف إقامة المعارض المؤقتة في بلد الطرف الآخر أو الاشتراك في تلك المعارض ، ويقدم كل طرف للطرف الآخر التسهيلات الالزمة لإقامة مثل هذه المعارض لتسهيل وتطوير التبادل التجاري بين البلدين وفقاً للنظم المتبعة .

المادة السابعة

يكون تحديد الأسعار والمواصفات والتعبئة مواعيد الشحن وأية شروط أخرى وفقاً للعقود التي سوف يتم إبرامها بين المؤسسات التجارية العمانية والمؤسسات التجارية اليمنية .

النقل والاتصالات

المادة الثامنة

يعمل الطرفان من خلال تبادل زيارات المسؤولين فيما بينهما ومن خلال الاتصالات المباشرة فيما بينهما على تبادل الدراسات والخبرات والمعارف والتجارب في مختلف مجالات النقل والاتصالات وموافقة كل منها الآخر بآلية مطبوعات أو نشرات إعلامية يصدرها في هذا القطاع .

تكون الوزارات المعنية في كل من البلدين هي الجهات المختصة بمتابعة تنفيذ ذلك .

المادة التاسعة

تتمتع السفن التجارية لأي من الطرفين مع شحذاتها بحق الدخول إلى موانئ الطرف الآخر المفتوحة للتجارة الخارجية والاستفادة من تسهيلات الموانئ ورسوم الشحن والتغليف والضرائب والتسهيلات الأخرى ومعاملة بصورة لا تقل عن المعاملة المنوحة لسفن البلدان الأخرى .

المادة العاشرة

يعلم الطرفان على تنسيق مواقفهما في أية اجتماعات أو لقاءات إقليمية أو دولية مرتبطة ب مجالات النقل والاتصالات ويتم فيها بحث ماضيع تتعلق ببلديهما وذلك دون إخلال بالتزامات أي من الطرفين بعوجب أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف لا يكون الآخر طرفاً فيها .

المادة الحادية عشرة

يعلم الطرفان على دراسة وضع برنامج تنفيذي للتعاون والتنسيق بينهما في مجالات النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية والطيران المدني .

الإعلام والثقافة

المادة الثانية عشرة

يعلم الطرفان على تقوية العلاقات الإعلامية والثقافية بينهما وذلك بتبادل المعلومات المتعلقة بذلك .

المادة الثالثة عشرة

يعلم الطرفان على تطوير التعاون بين المؤسسات الإعلامية والثقافية وتشجيع الزيارات بين المسؤولين عن أجهزة الإعلام والثقافة وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك في المجالات التالية :

- ١ - تبادل الرسائل الإذاعية والتلفزيونية .
- ٢ - تبادل وتسهيل توزيع الصحف والمطبوعات والكتب التي لا تتعارض مع القوانين السارية في البلدين .
- ٣ - تطوير التعاون بين وكالتي الانباء الوطنية في البلدين .

المادة الرابعة عشرة

يعلم الطرفان على تسهيل الاطلاع على المخطوطات وكافة المعلومات والوثائق التاريخية ذات الأهمية المشتركة .

العدل والأوقاف والشئون الإسلامية

المادة الخامسة عشرة

يتبادل الطرفان بصفة منتظمة المطبوعات والمنشورات والبحوث في مجالات القضاء والشؤون الإسلامية والأوقاف ، ومجموعات القوانين النافذة في كل من البلدين ، والمعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي وإجراءاته .

كما يتبادل الطرفان الخبرات في المجالات القانونية والقضائية والشئون الإسلامية وذلك في الحدود التي يتم الاتفاق عليها .

أهم ملامح ختامية

المادة السادسة عشرة

تحل هذه الاتفاقية من تاريخ بدء العمل بها محل جميع الاتفاقيات الواردة في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية .


المادة السابعة عشرة

يبدا العمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين ، وتظل سارية المفعول لمدة خمس

سنوات ، وتتجدد تلقائياً لعدد مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة
برغبته في إنتهائها قبل انتهاء مدة سريانها بستة أشهر .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة مسقط بتاريخ ٢١ ربیع الأول ١٤١٤هـ
الموافق ٨ سبتمبر ١٩٩٣م من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية اليمنية



عبدالرحمن عبد القادر بافضل
وزير التموين والتجارة

عن حكومة سلطنة عُمان



مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

ملحق

- ١ - البروتوكول الإعلامي والثقافي بين حكومة سلطنة عمان والجمهورية العربية اليمنية الموقع في ٢١/٤/١٩٧٦ م.
- ٢ - بروتوكول تنظيم التبادل التجاري بين الجمهورية العربية اليمنية وسلطنة عمان الموقع في ٢١/٤/١٩٧٦ م.
- ٣ - الإتفاقية التجارية بين سلطنة عمان وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الموقعة في ١/١١/١٩٨٨ م.
- ٤ - إتفاقية التعاون بين كل من سلطنة عمان وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في مجالات العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية الموقعة في ١/١١/١٩٨٨ م.
- ٥ - بروتوكول التعاون بين سلطنة عمان وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في مجال النقل والمواصلات الموقع في ١/١١/١٩٨٨ م.
